

الاقتصاد

[293] من ذي القعدة فيه دحيت الارض من تحت الكعبة، وأول يوم من رجب، ورجب كله، وشعبان، وأيام البيض من كل شهر وهو الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. وصوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء، وصوم يوم عاشورا على وجه الحزن والمصيبة لما حل بأهل بيت الرسول عليه السلام وعليهم. وأما الصوم القبيح: فهو يوم العيدين، ويوم الشك على أنه من شهر رمضان، وأيام التشريق لمن كان بمنى ومن كان بالامصار جاز له صومهم، وصوم الصمت وهو أن لا يتكلم، وصوم الوصال كذلك يجعل عشاءه وسحوره أو يطوي يومين، وصوم نذر المعصية، وصوم الدهر لانه يدخل فيه العيدان. وأما صوم التأديب: فمثل المسافر إذا قدم على أهله في بعض النهار أمسك بقية نهاره تأديبا، وكذلك الحائض إذا طهرت في وسط النهار، والمريض إذا برأ، والصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم. فان هؤلاء كلهم يمسون بقية نهارهم تأديبا وكان عليهم القضاء لذلك اليوم. وأما صوم الاذن: فالمرأة لا تصوم الا باذن زوجها، وكذلك المملوك لا يصوم تطوعا الا باذن سيده، وكذلك الضيف الا باذن مضيفه. فصل (في حكم المريض والعاجز عن الصيام) كل مرض يغلب معه الظن أنه إذا صام أدى إلى تلف النفس أو زاد في المرض زيادة بينة فلا يجوز معه الصوم، وان صامه لم يجزه وكان عليه القضاء. والمريض لا يخلو من ثلاثة أحوال: اما أن يموت من مرضه، أو يبرأ، أو يستمر به المرض إلى رمضان آخر.
